

مرسوم رقم 2.13.27 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 138.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.01 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) ولا سيما المادة 1-24 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد المناقشة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) :

«المادة 8 - يتم إيداع الترخيص في توزيع التبغ المصنع بالجملة مقابل «وصول لدى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة أو لدى أية سلطة إدارية مفوضة من لدنه لهذا الغرض.

» يجب أن يقدم هذا الطلب التالية :

«تحديد بقرار للوزير المكلف بالصناعة والتجارة وسائل التخزين والمناولة والنقل المشار إليها في البند 2) من المادة 15 من القانون رقم 46.02 السالف الذكر واللازمة لضمان تموين مستمر ومنتظم للبيع المرخص لهم وكذلك، عند الاقتضاء، عقد التموين.»

المادة الثانية

تنسخ وتعرض على النحو التالي أحكام الفصل الثالث المكرر من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) :

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

«يمكن للجنة المذكورة بالمادة 1-12 أن تطلب موافقاتها بأسعار بيع

«منتجات التبغ المصنع في بلدان أخرى.

«المادة 3-12 - يجب أن تتم المصادقة على أسعار بيع منتجات

«التبغ المصنع للعموم في فاتح يناير وفاتح يونيو من كل سنة. وتقدم

«طلبات المصادقة في أجل لا يقل عن ستين يوما قبل هذه التواريخ لكي

«تتم دراستها من لدن اللجنة المذكورة بالمادة 1-12 أعلاه.

«خلال هذا الأجل، تبدي اللجنة المذكورة رأيها وتتم المصادقة على

«أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم بقرار للوزير المكلف بالشؤون

«العامة.»

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة 3-12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.199

الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وبشكل انتقالي

خلال سنة 2013، تتم المصادقة على أسعار بيع منتجات التبغ المصنع

للمعموم في فاتح مارس وفاتح سبتمبر.